صاحب الدرر مع هذا التناقض غير صواب والحق ما ذكره بالعناية العلامة صاحب
الهداية حيث قال بعد كلام ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا
رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا له عندنا خلافا لزفر والشافعي
ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا
صحيحا او فاسدا لان كل من رآه يظنه ماذونا له ولم يكن المولى راضيا لحقه
دفعا للضرر عنهم اه بقي ان يقال يوخذ من الطلاق صاحب الهداية انه لا فرق
بين ان يكون المولى قاضيا اولا وغير خاف ان ما في المتون والشروح ولو
كان بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى وان لم يكن في عبارتها اضطراب
فكيف مع ما ذكرنا من الاضطراب والله تعالى الهادي للصواب الا اذا
كان المولى قاضيا اقول لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسئلة على سبيل الاستثناء
وذكرها قاضيخان في فتاواه لاعلى طريق الاستثناء فقال القاضي اذا رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا اه وقد مناقريبا ان اطلاق
صاحب الهداية يفهم منه انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا اولا وان
ما في المتون والشروح يقدم على ما في الفتاوى السفيهة اذا زوجت
نفسها من غير كفو الخ في الفتاوى الظهيرية تزوجت باقل من مهر مثلها
بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قبل لزوجها ان شئت فاتم لها
مهر مثلها فان سلم اضى به والتزمه وان سلم ابى فيفرق بينهما وان كان قد
دخل بها فعليه لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان
عن صداق المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول اه ومنه
يظهر ما في عبارة المصنف من القصور ولو اختلعت من زوجها على مال
في المسئلة في المبسوط قال واذا بلغت المراة مفسدة فاختلعت من زوجها
بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد
تحقق القبول منها فكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت
وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وان صارت مصلحة
لانها التزمت المال لا لعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك

فكان

فكان النظر ان تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج
طلقها تطليقة عند ذلك فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق الصريح لا يتوقف
البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ
الخلع فانه يقتضي لفظ الخلع او قال بعض الفضلاء الاطلاق ان المراد السفيهة
بلا حجر ويشكل على صحة تصرفات السفيه عند الامام عدم لزوم المال للمختلعة
فان حمل على ان المراد المحجورة على قولهما كان ظاهرا لان الطلاق نافذ عندهما
وعدم لزوم المال في الخلع لكون السفيه المحجور كالصبي في الاحكام الا ما استثني
ولا يصح اقرار السفيه اقول يعني بالمال وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
محجورا عليه القاضي بالسفه اولا وهذا انما يتم على قول محمد الذي يرى الحجر على
السفيه واما على قول ابي يوسف فلانه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عنده
ما لم يحجر عليه القاضي وفي مقطعات الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر ولو اقر المحجور
عليه انه اخذ ماله الرجل بغير امره واستهلكه لم يصدق عن ذلك فان صدقه
على ما كان اقر به فان اقر انه كان حقا اخذه به وان انكر ان يكون حقا لا يوخذ
به ولا الاشهاد عليه اي على اقراره بالمال واختلفوا فيما اذا وقف
باذن القاضي الخ في الفتاوى الظهيرية وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور
عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم
لا يجوز وقفه فيها افتينا على قولهما اه يعني وعلى قول الامام يجوز وقفه لانه لا يرى
الحجر بالسفه ضمنه ولم يحجر عليه قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد ما ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفع الى من
ليس له ان يدفع اليه اه وفي الخانية يتيم ادرك مفسدا وهو في حجر وصيه وحجر
عليه القاضي ولم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده
ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع وان صبيا غير مفسد
لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن
الوصي لان الحجر ليس بقضا قال في الفتاوى الظهيرية في تعليل ذلك لان
قضا الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضا اولان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)